كل ولم يصرح معه بنفي لأن فيه تعلق المستثنى بالمستثنى منه تغني عن النفي غالبا ومثال
الاستفهام ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون بالرفع في قراءة الجميع فالضالون بدل
من الضمير المستتر في يقنط بدل بعض من كل ولم يؤت معه بضمير لما قلنا والنصب عربي جيد
ومن قرأ به في السبع في قليل من قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وفي امرأتك من قوله
تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ولا اتباع في الموجب فاما قراءة بعضهم فشربوا
منه الا قليل منهم بالرفع فمحمولة على ان شربوا في معنى لم يكونوا منه بدليل فمن شرب منه
فليس مني فانه في المعنى وخرج بالمتصل المنقطع وسيأتي وبغير المردود نحو ما قام
القوم الا زيدا بالنصب وجوبا ردا على من قال قام القوم الا زيدا قصدا للتطابق بين
الكلامين ولم يجز الابدال نقله المرادي عن ابن السراج ورده ابن عصفور وخرج بغير
المتراخي ما جاءني من احد حين كنت جالسا هنا الا زيدا فان البدل فيه غير مختار لان البدل انما
كان مختارا لقصد التطابق بينه وبين المستثنى منه ومع التراخي لا يبقى التطابق فائدة
الرضي وغيره وخرج بغير التقدم ما جاء الا زيدا القوم فانه لا يجوز الابدال لما سيأتي
واذا تعذر البدل على اللفظ لمانع ابدل على الموضع نحو لا اله الا الله ونحو ما فيها
من احد الا زيد برفعهما وليس زيد بشيء الا شيئا لا يعبأ به بالنصب قال ابن مالك
في شرح التسهيل رفعت على البدل يعني الجلالة من اسم لا لانه في موضع رفع بالابتدا
ولم تحمله على اللفظ فتنصبه لان لا الجنسية لا تعمل في معرفة ولا في موجب وتبعه
على ذلك ابو حيان والمرادي وناظر الجيش والسمين وهو مشكل فان اعتبار محل اسم لا
على انه مبتدأ قبل دخول لا قد زال بدخول الناسخ كما قال الموضح في باب ان واعتبار محل لا
مع اسمها على انهما في محل مبتدأ عند سيبويه لا يتوجه عليه تقرير دخول لا على الجلالة
والمختار عند ابي حيان ان الجلالة بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف العائد على اسم لا
وزيد في المثال الثاني مرفوع على البدلية من محل احد لانه في موضع رفع بالابتدا وشيئا
في المثال الثالث منصوب على البدلية من محل بشيء لانه في موضع نصب على الخبرية
لليس ولم يجر خفضهما حملا على اللفظ لانهما موجبان بدخول الا عليهما ولأن من والبا
الزائدتين بعد نفي او شبهه لا يعملان في موجب كذلك فان قلت
مقتضى قوله ما لا رجح الاتباع ان النصب على الاستثناء في نحو الامثلة مرجوح قلت
اما الاخيران فمانع ذلك فيهما ويجوز فيهما الجر على الصفة انشد الكسائي ابني لبيني لستما
بيد الا يد ليست لها عضد بالخفض واما الاول فقد قال ابو القاسم السهيلي في اماليه لا يجوز
في نحو لا اله الا الله من نصب المستثنى ما جاز في نحو ما فعلوه الا قليل لانه لم يجئ في نحو
يكن لهم شهرا الا النصب والرفع ولذلك نكتة بديعة لم ينبه عليها من حذاق النحويين
الا قليل وهو ان النصب انما حقه الايجاب فاذا دخل النفي على كلام تام بنفسه جاز فيه
من النصب ما جاز قبل دخول النافي واذا دخل على كلام لا يستقيم تقريره عربيا عند تعين
اعتبار حكم النفي وامتنع حكم الايجاب انتهى فان قلت لا اله الا الله واحد فارتفع
ايضا في الله واحد على البدل من المحل ولا يجوز النصب حملا على اللفظ وان كان البدل نكرة
موصوفة لانه موجب فلو نوقع بعد الا ولا الجنسية لا تعمل في موجب ولا يترجح النصب
على الاتباع لتأخر صفة المستثنى منه على المستثنى نحو ما فيها رجل الا اخوك

صالح خلافا للمازني فانه قال اذا تأخرت صفة المستثنى منه على المستثنى فانه يختار
النصب فتقول ما فيها رجل الا اخاك صالح فرجل مبتدأ تقدم خبره في المجرور قبله وصالح
نعت رجل المستثنى منه واخاك منصوب على الاستثناء مقدم على صفة المستثنى منه
والاصل ما فيها رجل صالح الا اخاك وذكر ابن الخباز في النهاية عن المازني انه يجب
النصب وانه نزل الصفة التقديم على الصفة منزلة التقديم على الموصوف لان المبدل
منه يلغى في بعض الوجوه والموصوف مراعى الجانب مترابطا والصواب
ما نقله الموضح عنه فقد قال ابو حيان ان ما نقله صاحب النهاية عن المازني غلط وقال
ابن مالك في شرح الكافية اذا تقدم المستثنى على صفة المستثنى منه ففيه مذهبان
احدهما ان لا يكترث بالصفة بل يكون البدل كما يكون اذا لم تذكر الصفة وذلك كقولك
ما فيها رجل الا ابوك صالح كانك لم تذكر صالحا هذا رأي سيبويه والثاني ان لا يكترث
بتقديم الموصوف بل يقدر المستثنى مقدما بالكلية على المستثنى منه فيكون نصبه
راجحا وهذا اختيار المبرد وعندي ان النصب والبدل عند تأخر الصفة مستويان لان لكل
واحد منهما مرجحا فتكافآ انتهى ملخصا ونعت المستثنى بين صفتي المستثنى منه نحو
ما مررت باحد خير من زيد الا ابنك بر بوالديه فالظاهر ان الخلاف فيه قائم فليتأمل قاله
الموضح في الحواشي وان كان الاستثناء منقطعا وهو ما لا يكون المستثنى بعض
المستثنى منه بشرط ان يكون ما قبل الا دالا على ما يستثنى نحو قام القوم الا حمارا ونحو
قام القوم الا ثعبانا وفي ذلك تفصيل فانه تارة يمكن تسليط العامل على المستثنى
وتارة لا يمكن فان لم يمكن تسليط العامل على المستثنى وجب النصب في المستثنى
اتفاقا من الحجازيين والتميميين نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص فما مصدرية ونقص
صلتها وموضعها نصب على الاستثناء ولا يجوز رفعه على الابدال من الفاعل لانه لا يصح
تسليط العامل عليه اذ لا يقال زاد النقص ومثله ما نفع زيد الا ما ضر اذ لا يقال
نفع الضر وزعم الشمني في حواشيه ان المصدر المنسبك من ما والفعل
هنا في موضع رفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره ما زاد هذا المال لكن النقصان
شأنه وما نفع زيد لكن الضر شأنه وزعم الشمني ان المصدر هنا مفعول به حقيقة
تقديره ما زاد المال شيئا الا النقصان ثم مرعه له وجعله متصلا ورد بانه لا نسبة بين
النقصان والزيادة وزعم ابن الحاجب ان ما زائدة واستغنى عن الرد وكما في قولك
ما قام زيد الا قعد عمرو وان امكن تسليطه اي العامل على المستثنى نحو ما قام القوم
الا حمارا اذ يصح ان يقال قام حمار فالحجازيون يوجبون النصب لانه لا يصح فيه الابدال
حقيقة من جهة ان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه والنصب عليه قرأ السبعة
ما لهم به من علم الا اتباع الظن بنصب اتباع وتميم ترجحه وتجيز الاتباع ويقرأون
الا اتباع الظن بالرفع على انه بدل من العلم باعتبار الموضع ولا يجوز ان يقرأ بالخفض
على الابدال منه باعتبار اللفظ لما تقدم من انه معرفة موجبة ومن الزائدة لا تعمل فيها والى
هذه المسألة اشار الناظم بقوله وانصب ما انقطع وعن تميم فيه ابدال وقع كقوله
وهو جران العود عامر بن الحارث وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
فابدل اليعافير والعيس من انيس ولا الثانية مؤكدة للاولى واليعافير جمع